الأمم المتحدة

A/59/318

الجمعية العامة

Distr.: General
1 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

التقرير الأول عن تنفيذ الأمم المتحدة لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣**

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتُخذت أو التي ستتخذ لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات المتعلق بالأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[1].

* A/59/150.

** قُدمت هذه الوثيقة للتجهيز بعد انقضاء الموعد المحدد لأنها أعدت ردا على تقرير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة، الذي تم وضعه في صيغته النهائية بعد انقضاء الموعد المحدد. وعلاوة على ذلك، كان من الضروري التشاور مع مختلف المكاتب المنفذة لتوفير المعلومات الكاملة والمستوفاة عن توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

061004 011004 04-47546 (A)
0447546

وفي حين وضعت وجهات نظر المكاتب المنفذة، في معظمها، في الاعتبار أثناء إعداد تقرير المجلس، فإن هذا التقرير يتيح الفرصة للأمين العام لتقديم معلومات إضافية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ توصيات المجلس. وبالتالي يتناول هذا التقرير عددا من المواضيع الرئيسية تشمل ما يلي: الحاجة إلى منهجية لإعادة تقدير التكاليف، ومطابقة الفروق بين المدفوعات المستحقة لمصادر التمويل، وآلية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد، وإعادة النظر في إدارة الصناديق الاستئمانية، ووضع ونشر سياسات متسقة وموحدة بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعراض عمليات الخزانات، وتعيين الاستشاريين ومكافآتهم، والأخذ بنظام لإدارة الأصول وتشغيله، وتنفيذ خطة لمنع الفساد والغش في منظومة الأمم المتحدة.

وفي أغلب الحالات أيدت الإدارة توصيات المجلس، وبالتالي فالتنفيذ جار كما ينبغي وفي المجالات المناسبة. وفي الحالات التي لا توافق فيها الإدارة على التوصيات، أو هي غير قادرة على بدء عملية تنفيذها، تقدم الإدارة إيضاحا للإجراء المتخذ.

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٢١٦/٤٨ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلى الأمين العام وإلى الرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة وبرامجها القيام، في الوقت نفسه الذي تُقدم فيه توصيات مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة، بموافاة الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ببيان التدابير التي اتخذت أو ستتخذ استجابة لتلك التوصيات.

٢ – ولدى إعداد هذا التقرير، وضع الأمين العام في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ٢١٦/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ولا سيما الفقرتان ٩ و ١٠، و ٢١٦/٤٩ باء، الفقرتان ٣ و ٤، و ٢١٦/٤٩ جيم، الفقرة ٣، والقرار ٢٠٤/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٤، والقرار ٢٢٥/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الجزء ألف، الفقرة ١٠، و ٢١٢/٥٢ باء المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، الفقرات من ٣ إلى ٥. وأولي اهتمام خاص كذلك لطلبي الجمعية العامة الواردين في الفقرة ٦ من القرار ٢٧٨/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وفي الفقرة ١١ من القرار ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٣ – ونتيجة لزيادة التعاون بين مجلس مراجعي الحسابات وبين الإدارة خلال فترة السنتين الأخيرة، وافقت الإدارة من حيث المبدأ على عدة توصيات قدمها المجلس، وعلى الأخص التوصيات الواردة في الفقرات التالية من تقرير المجلس: ٣٩، و ٤٣، و ٤٥، و ٥٤، و ٥٦، و ٦٧، و ٧٠، و ١٣٥، و ١٣٩، و ١٤٨، و ١٥١، و ١٥٤، و ١٩٨، و ٢٠٠، و ٢١٦، و ٢١٨، و ٢٢٢، و ٢٣٨، و ٢٩٨، و ٣١١، و ٣٢١. وفضلا عن ذلك فإن مجلس مراجعي الحسابات ملتزم التزاما بينا بإدراج عدد أكبر من تعليقات الإدارة في تقريره النهائي المقدم إلى الجمعية العامة.

ثانيا – تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٤ – **أوصى المجلس في الفقرتين ١٥** (أ) **و ٣٦ من تقريره** بأن يقوم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتصحيح وإزالة الفروق في أرصدة الحسابات وقدرها ٢٢,٤٣ مليون دولار، وإجراء التسويات اللازمة في الحسابات لتظهر الرصيد الصحيح للمدفوعات المستحقة لمصدر التمويل في البيانات المالية.

٥ – تشاطر الإدارة المجلس قلقه بهذا الشأن وتواصل بذل جهود منسقة لتحليل الفروق والتقليل منها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦ - **وفي الفقرتين ١٥ (ب) و ٤٧** أوصى المجلس بأن تستعرض الأمم المتحدة آلية تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد.

٧ - توافق الإدارة على التوصية، وهي بصدد إعداد تقرير عن تمويل الالتزامات الصحية لما بعد التقاعد لتقديمه إلى الجمعية العامة.

٨ - **وفي الفقرتين ١٥ (ج) و ٥٢** أعاد المجلس التوكيد على توصيته السابقة بأن تتخذ الإدارة إجراءات لاستعراض تلك الصناديق الاستئمانية التي تم منذ أمد طويل بلوغ أغراضها وتحديد الصناديق الخاملة والتي لم تعد هناك حاجة إليها وإقفالها.

٩ - توافق الإدارة على التوصية، وتواصل إجراء استعراضات للصناديق الاستئمانية، بغية توحيدها أو إقفالها. ويجري اتخاذ التدابير المناسبة على أساس كل حالة على حدة.

١٠ - والمراقب المالي مسؤول عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ٤ و ٦ و ٨ أعلاه.

١١ - **وفي الفقرتين ١٥ (د) و ٦٢** أعاد المجلس التوكيد على توصيته السابقة بأن يواصل صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية التعاون مع شركائه المنفذين بشأن تقديم تقارير الاستخدام المالي.

١٢ - ينوي صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية بالتنسيق مع مؤسسة الأمم المتحدة مناقشة نظام الإبلاغ مع الشركاء المنفذين في الاجتماع المقبل للمنسقين، وسيتم التباحث في اتخاذ إجراءات إضافية بما فيها 'شرط انقضاء أجل' لضمان التعجيل في هذا الأمر.

المسائل الإدارية

١٣ - **ويوصي المجلس في الفقرة ٧٧** بأن تسعى الإدارة إلى زيادة التنسيق فيما بين مختلف المجالس واللجان التوجيهية المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تعزيز إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أساس يشمل المنظمة بأسرها.

١٤ - تحيط الإدارة علما بتوصية المجلس. بيد أن تنسيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شهد تحسنا مطردا بقدر ما تُبذل الجهود لرفع مستوى تنسيق جميع أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعلى الأخص في مجالات مثل الشبكة الشاملة للمنظومة، والأمن العام، ومراقبة دخول الشبكة، وضمان استمرار العمل والانتعاش بعد الكوارث، ووضع منهج مشترك لتبرير المبادرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وخلال العام الماضي تم إلى حد كبير تعزيز التعاون بين مختلف المجموعات المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المقر والمكاتب الواقعة خارج المقر. واعتبارا من الاجتماع الأول لرؤساء

أقسام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من المكاتب الواقعة خارج المقر المعقود في مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في بداية عام ٢٠٠٤، عُقد عدد من المؤتمرات بالفيديو واللقاءات الجامعة في لحظات حاسمة، بما في ذلك الاجتماعات التي عقدتها في نيويورك أقسام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابعة للشبكات وخدمات المؤتمرات والاجتماع المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والأمن في مكتب الأمم المتحدة في فيينا. والإدارة على ثقة من أنها تسير على الطريق الصحيح من أجل تحقيق المستوى المرجو من التنسيق.

١٥ - **وفي الفقرتين ١٥ (هـ) و ٧٩** أوصى المجلس بأن تضمن الإدارة استكمال وضع سياسات شاملة ومتسقة يُفضل أن تكون موحدة، ونشر هذه السياسات وتعميمها على نطاق المنظومة.

١٦ - بدأت الإدارة، كما أفاد المجلس في الفقرة ٨٥ من تقريره، اتخاذ التدابير المناسبة ليضمن قدر الإمكان، نشر سياسات موحدة على نطاق المنظومة. وسيتم عما قريب إصدار نشرة الأمين العام حول ''استخدام موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيانات''، التي وافق عليها مجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وستوزع على جميع رؤساء الإدارات والمكاتب.

١٧ - **وفي الفقرتين ١٥ (و) و ٨٦** أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع اللمسات الأخيرة على الشكل الموحد المنتوى لوثائق استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بحيث تغطي المسائل الرئيسية والأهداف الرئيسية فيما يتعلق بالمهام، وإسهام كل مشروع في هذه الأهداف، مع وضع تقييم كمّي للتكاليف والفوائد، وتحليل لنواحي القوة والضعف والفرص والتهديدات، وتحليل للمخاطر، ومناقشة للعوامل التي تحدد النجاح أو الفشل، على أن تشاطر الإدارة هذا الشكل الموحد مع صناديقها وبرامجها.

١٨ - تتناول استراتيجية أمانة الأمم المتحدة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوضوح مسألة التوفيق بين مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبين المهام الأساسية. وقد اعتمدت أمانة الأمم المتحدة أيضا منهجية معيارية تتمثل في اعتماد 'تبرير للمشاريع في خطوطها العريضة من حيث المردود' لتبرير المبادرات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموافقة عليها. وتتناول المنهجية تقييم التكاليف والفوائد، بما فيها مقاييس معدلة وفقا للمخاطر لحساب التكلفة والفوائد، وتحليل لنواحي القوة والضعف والفرص والتهديدات، ومردودات الاستثمار. وتتولى كل إدارة ومكتب في أمانة الأمم المتحدة مسؤولية كفالة وجود تطابق فعلي فيما بين مبادراتها في مجال المعلومات والاتصالات وفقا

للإجـراءات الجديـدة المتعلقـة بالموافقـة علـى المبـادرات في مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصالات.

١٩ - **وفي الفقرتين ١٥ (ز) و ٨٩** أوصى المجلس بأن تعتمد الأمم المتحدة وتنفذ منهجية موحدة لتحديد التكلفة الكلية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بغية تحسين عملية صُنع القرارت بشأن مسائل مثل الاستعانة بمصادر خارجية واستعادة التكاليف.

٢٠ - تتضـمن مقترحـات الميزانيـة بصـورة روتينيـة مجمـوع كلفـة تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات في الميزانيـة. وبالنسبة لفتـرة السـنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، عُرضـت هـذه المعلومـات عرضا مفصلا في الوثيقة A/56/6 (المقدمة) (الفقرات ٦٣ إلى ٧٠ والجدول ٨). أما بالنسبة لفتـرة السـنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، فقـد وردت هـذه المعلومـات بالتفصـيل في الوثيقـة A/58/6 (المقدمـة) (الفقـرات ٢٤ إلى ٣٢)، وفي المعلومـات التكميليـة المتاحـة أثنـاء الاستعراضـات الحكومية الدولية.

٢١ - **وفي الفقـرة ٩٣**، شـجع المجلس الإدارة على إيجاد طريقـة متسـقة لتقيـيم إنفاقهـا في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، قبل التنفيذ وبعده.

٢٢- ومنهجية تبرير المشاريع في خطوطها العريضة من حيث المردود هو أسلوب رسمي لتقيـيم المبـادرات في مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات تعتمـد عليـه لجنـة اسـتعراض المشـاريع في هـذا الصـدد. وتتنـاول المنهجيـة بدايـة دورة حيـاة المبـادرة. وكمـا أورد المجلس في الفقرة ٩٢ من تقريره، يجري حاليا التخطيط لتنفيذ العناصر الإضـافية التي تـدعو الحاجـة إليهـا لتتبع مبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات طوال دورة حياتها، بما في ذلـك مـدى تحقـق الفائدة المرجوة منها.

٢٣ - **وفي الفقرتين ١٥ (ح) و ٩٥** أوصى المجلس بـأن تستعرض الأمـم المتحـدة تفـويض السلطة، ومنهجية إدارة البيانات والمعلومات الحاسوبية ورصدها.

٢٤ - تقوم شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات، مكتب خدمات الدعم المركزي، حاليا بمعالجة القضايا الإدارية المتعلقة بالسلطة والفصل بين المسؤوليات ورصد البيانات والمعلومات الحاسوبية، مع اعتمـاد منهجيـة عمـل وتطبيـق قـائمين علـى نظـام أهـداف مراقبـة تكنولوجيـا المعلومات والتكنولوجيا المتصلة بها (COBIT).

٢٥ - **وفي الفقرتين ١٥ (ط) و ٩٧** أوصى المجلس بأن تُنشئ الإدارة، حسبما هو مُقرر، حافظـة رسميـة لأصـول تكنولوجيـا المعلومـات بمـا يتمشـى وممارسـات صـناعة تكنولوجيـا

المعلومات والاتصالات، بغية إعطاء صورة كاملة للمبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومشاريعها ومرافقها على نطاق الوحدات التنظيمية للأمم المتحدة جمعاء.

٢٦ - يمكن الاطلاع على استعراض شامل لأصول تكنولوجيا المعلومات في قاعدة بيانات إدارة الأصول الإلكترونية (e-Assets). وقد تم تركيب النسخة المعدلة من قاعدة البيانات هذه خلال الفصل الثالث من عام ٢٠٠٣. وهي متاحة لجميع الوحدات في المنظمة على موقع الشبكة الداخلية لمقر الأمم المتحدة (iSeek).

٢٧ - **وفي الفقرة ٩٩** أوصى المجلس بأن تتيقن الإدارة من توافر برامج للتدريب على تطوير وتنفيذ استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنسيق فيما بين هذه البرامج.

٢٨ - ستُنَسق شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات مع دائرة التدريب التابعة لإدارة الموارد البشرية لدى قيامها بالتخطيط من أجل تدريب الموظفين على صياغة استراتيجيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. كما يشكل تنظيم وإدارة التدريب في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والوعي بها (وهو أحد العناصر المكونة لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) إحدى النتائج المحددة في ''مشروع الامتثال ISO-17799''.

٢٩ - **وفي الفقرة ١٠٢** أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة اتخاذ الخطوات المناسبة لاعتماد معايير موحدة وأفضل الممارسات، بما في ذلك ممارسات ''الدروس المستفادة''.

٣٠ - تظل الإدارة ملتزمة باعتماد أفضل الممارسات والمعايير، وقد أدخلت حديثا منهجية COBIT في إطار الإدارة وعملياتها. وتحقيقا لهذا الغرض أدخلت الإدارة أيضا مجموعة البرمجيات COBIT *Advisor* لتسهيل هذه المبادرة ودعمها، بينما تسعى بكل طاقتها للحصول على شهادة الامتثال بمعيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO-17799) في إطار مبادرة شاملة للأمانة، وتعمل للتقيد بمعايير مجموع الأثر الاقتصادي، وإدارة المشاريع وغيرهما من الممارسات. وتقدر الإدارة إمكانية تطبيق معياريْ ISO-9001 ومجموعة ملفات الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات (ITIL)، وتتطلع إلى استكشاف فرص التوفيق بين منهجيتها وهذه المنهجيات وغيرها في المستقبل، حالما يتم تحديد نتائج المشاريع الجارية وذات المتطلبات الشديدة في هذا الصدد.

٣١ - **وفي الفقرة ١١٢** شجع المجلس الإدارة على الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لتنفيذ إطار لتقييم المخاطر في جميع المكاتب على نطاق المنظمة.

٣٢ - علاوة على المعلومات الواردة في الفقرة ١١١ من تقرير المجلس، لا تزال الإدارة تبذل كل الجهود الممكنة لإكمال تنفيذ الإطار الشامل للمنظمة لتقييم الأخطار في جميع المكاتب.

٣٣ - **وفي الفقرة ١١٦** أوصى المجلسُ الإدارةَ بما يلي: (أ) ضمان أن تحدد اتفاقات مستوى الخدمة بوضوح أدوار ومسؤوليات موردي الخدمات الآخرين، وأن تلبي احتياجات الأعمال بصورة مستمرة؛ (ب) القيام بعملية رسمية لتقييم المخاطر قبل الاتفاق مع موردي الخدمات الآخرين؛ (ج) إجراء تقييمات منتظمة لأداء موردي الخدمات بالنسبة للأهداف والالتزامات المحددة في اتفاقات مستوى الخدمات؛ (د) كفالة الامتثال لأحكام دليل المشتريات عند الاتفاق من جديد مع موردي الخدمات.

٣٤ - شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات مسؤولة حاليا عن تقييم وقياس الأخطار المتعلقة بأمن المعلومات والبيانات بالنسبة لاتفاقات مستوى الخدمات والخدمات التي تقدمها أطراف ثالثة. وقد قامت وحدة أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتحديد منهج معياري لتقييم الأخطار في مشروع الوثيقة المعنونة ''أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال والتأهب لمواجهة الطوارئ''. كما نفذت الوحدة مبادرات تتعلق بتقييم الأخطار في كل من المقر والمكاتب الواقعة خارجه.

٣٥ - **وفي الفقرة ١٢٠** أوصى المجلسُ الإدارة بأن: (أ) تصدر على الفور سياسة شاملة بشأن أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحالات الطوارئ التي تواجهها الأعمال، والتأهب لحالات الطوارئ؛ و (ب) تقوم بتحديث دليل المستعملين المقابل لذلك بشأن الخدمات الاحتياطية.

٣٦ - لا تزال سياسات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال والتأهب لمواجهة الطوارئ تنتظر أن يُصدر طرف ثالث شهادة تثبت امتثالها للمعيار الأمني الدولي ISO-17799.

٣٧ - **وفي الفقرة ١٢٦** أوصى المجلس بأن توفر الإدارة الدراية الفنية اللازمة لاستعراض ومراقبة وظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٣٨ - ستنسق شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات مع دائرة التدريب التابعة لإدارة الموارد البشرية لوضع خطط تدريب تضمن توافر الخبرات الضرورية في المنظمة.

٣٩ - **وفي الفقرة ١٣١** أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إدخال تحسينات على الوظائف الحالية للبرنامج الحاسوبي لمعالجة معلومات السفر من خلال أمور، منها ربط وإدماج طلبات السفر مع سُلف السفر؛ وكفالة ألا تُدفع سُلف السفر إلا عند الموافقة على طلب السفر

وسلفة السفر، وتسجيل أية استثناءات أو تجاوزات؛ والتحول إلى النظام الآلي في حسابات استحقاقات السفر، بما في ذلك نظام يحدد آليا موعدا نهائيا لتقديم طلبات تسديد تكاليف السفر واسترداد سُلف السفر من خلال الاقتطاع من المرتبات، وفقا للشروط الواردة في الأمر الإداري ST/AI/2000/20.

٤٠ - **وفي الفقرة ١٣٧** شجع المجلس الإدارة على تنفيذ مجموعة من قواعد النشر تكون شاملة تماما.

٤١ - **وفي الفقرة ١٤٢** أوصى المجلس بأن تنظر الإدارة في إضافة خاصية في نظام المعلومات الإدارية المتكامل بحيث لا يسمح إلا لموظفي إدارة الموارد البشرية المأذون لهم طبق الأصول بتجهيز أية منحة تعليمية ما لم تكن المنحة التعليمية للسنة السابقة قد أُقفلت.

٤٢ - وردت ردود الإدارة كما ينبغي في الفقرات ١٣٢ و ١٣٦ و ١٤١ على التوالي من تقرير المجلس.

٤٣ - **وفي الفقرة ١٤٤** كرر المجلس التأكيد على توصيته بأن تنفذ الإدارة ضوابط آلية إضافية، مثل (أ) منع قيد ترقية موظف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية في النظام إذا لم يكن قد جرى إقرار البيانات التي تفيد بأن الموظف اجتاز الامتحان؛ (ب) توسيع نطاق الرقابة الكاملة لتشمل التكرار الذي يحدث في جميع القيود الرئيسية للبيانات بدلا من الاقتصار على القيد المبدئي؛ (ج) رفض القيود غير المعقولة أو نشر تحذير بشأنها؛ (د) عرض معلومات على الشاشة عن آخر عملية دخول إلى النظام عند منح إذن الدخول إليه.

٤٤ - كما ورد في الفقرة ١٤٥ من تقرير المجلس اتخذت الإدارة خطوات تتعلق باستراتيجية أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، منها: (أ) إنشاء وحدة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ (ب) وضع سياسة لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستمرارية الأعمال والتأهب لمواجهة الطوارئ؛ (ج) إجراء تقييم للأخطار المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شعبة خدمات تكنولوجيا المعلومات في كل من مكتب خدمات الدعم المركزية، واللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي؛ (د) تنفيذ مشروع فيما يتعلق بالامتثال لمعيار ISO-17799 وهو عمل جار في الوقت الحاضر؛ (هـ) نشر رسالة إخبارية للتوعية بأمن المعلومات، وإنشاء بوابة على الشبكة الداخلية للتوعية بالأمن؛ (و) تنفيذ مشروع لإقامة شبكة اتصالات مأمونة؛ (ز) تقديم الدعم من أجل الاستجابة للحوادث الأمنية والإبلاغ عنها.

٤٥ - الأمين العام المساعد لشؤون خدمات الدعم المركزية مسؤول عن تنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة بالمعلومات والاتصالات والتكنولوجيا.

٤٦ - **وفي الفقرة ١٥ (ك)** أوصى المجلس بأن تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة، من جديد، اقتراحها بإنشاء احتياطي لتوفير التغطية المناسبة للنفقات الإضافية المتعلقة بعوامل من قبيل التغيرات في سعر الصرف والتضخم.

٤٧ - قُبلت التوصية وسيتم تنفيذها مع مراعاة أية توجيهات تقدمها الجمعية العامة حين نظرها في تقرير مجلس مراجعي الحسابات.

٤٨ - **وفي الفقرة ١٥ (ل)** شجع المجلس الإدارة على: (أ) مواصلة استكشاف سبل تحسين تنفيذ منهجية الميزنة المبنية على النتائج، (ب) النظر في استخدام نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام معلومات الرصد والتوثيق المتكامل لربط الجوانب المالية والتقنية للبرامج، حيثما اقتضى الأمر، ولتوفير المعلومات بشأن استخدام الموارد في تحقيق النتائج المبتغاة في الوقت المناسب، وذلك استنادا إلى تحليل التكلفة والفوائد.

٤٩ - كما أفاد المجلس في الفقرة ١٨٦ من تقريره، تقوم الإدارة بتحليل متطلبات إدماج المعلومات البرنامجية والمالية في نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، بالتشاور مع الشركاء وأصحاب المصالح في الأمانة العامة.

٥٠ - **وفي الفقرة ١٨٨** أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة تطوير وتنظيم البرامج التدريبية التي تعالج قضايا تنفيذ الميزنة على أساس النتائج.

٥١ - توافق الإدارة على هذه التوصية. والإدارات ماضية في عملية التدريب لضمان استخدام الإطار المنطقي على نحو مناسب. وقد بدأ تقديم تدريب محدد لضمان بيان الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز في بداية مشاريع التعاون التقني.

٥٢ - **وفي الفقرة ١٩٣** أوصى المجلس بأن تيسر الإدارة إصدار المحاضر الموجزة في موعدها.

٥٣ - لقد زادت الإدارة من الاستعانة بمصادر خارجية لترجمة المحاضر الموجزة من خلال وحدة الترجمة التعاقدية. وأسفر ذلك عن التقليل من الأعمال المتأخرة التي أشار إليها المجلس. وفضلا عن ذلك من المتوقع أن تتخذ الجمعية العامة قرارا يتعلق بسياسات المحاضر الموجزة في الدورة التاسعة والخمسين، مما سيشكل علاجا دائما لمشكلة الأعمال المتأخرة المتراكمة من المحاضر الموجزة غير الموزعة.

٥٤ - وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٥ - **وفي الفقرة ١٩٦** أوصى المجلسُ الإدارةَ باستعراض نظام توزيع الموارد.

٥٦ - تحيط الإدارة علما بتوصية المجلس. وفيما يخص الحالة التي أثيرت في تقرير المجلس، أشارت إدارة شؤون نزع السلاح إلى أن الموارد المخصصة لها لا تتناسب مع النطاق والتعقيد المتزايدين لولايتها وولايات غيرها من الهيئات ذات الصلة بنزع السلاح. وفضلا عن ذلك، فإن آلية الإبلاغ الحالية عن أشهر العمل، التي يستخدمها الموظفون في تنفيذ النتائج المبرمجة، لا تعكس المستوى الحالي. أما فرعها في جنيف، فعلى الرغم من تعزيز ولايته، لا يزال يعمل بنفس مستوى الموارد كما كان عليه الأمر في السنوات السابقة.

٥٧ - وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٥٨ - **وفي الفقرتين ١٥ (م) و ٢٠٤** أوصى المجلس بأن تنظر الخزينة في تكاليف وفوائد اعتماد نظام شامل للتنبؤ بالتدفق النقدي، بغية زيادة تعزيز أداء حافظتها.

٥٩ - لقد أحيط علما بالتوصية كما ينبغي، بيد أن الإدارة ترى أن نظام الإدارة النقدية المعمول به حاليا يخدم المنظمة جيدا، وبالتالي لا تدعو الحاجة في الظرف الحالي إلى نظام تنبؤ أكثر تفصيلا لزيادة تحسين أداء الحافظة، التي لا تقل جودتها عن المعايير السائدة في المهنة. وليس ثمة ما يبرر التكلفة الإضافية لتطوير وصيانة هذا النظام.

٦٠ - تغطي تنبؤات التدفق النقدي عادة فترات مستقبلية تبلغ ما بين ٣ أشهر و ١٢ شهرا، وهي في أغلب الحالات أدوات إدارية غير دقيقة ولا يمكن الاعتماد عليها. بيد أن الخزينة تعد تقريرا عن التدفقات المالية للاستثمار. ومعيار إيداع الاستثمارات يجعل موعد الاستحقاق غير حاسم، حيث إن الخزينة تحتفظ بجزء كاف من أصولها النقدية (ما بين ١٠ و ٢٥ في المائة) في حسابات إيداع قصيرة الأجل، والباقي في هيئة سندات ثابتة الإيراد وقابلة للتداول. وبوسع الإدارة تصفية هذه السندات بسهولة في غضون أيام إذا دعت الحاجة، وبقيمة تستند إلى سعر الفائدة المتوقع.

٦١ - **وفي الفقرة ٢٠٨** كرر المجلس توصيته أن تقوم الأمم المتحدة بتطوير أدوات مناسبة لتجهيز بيانات الإدارة النقدية.

٦٢ - هذه التوصية قيد الاستعراض في مكتب تخطيط البرامج والميزانية والمالية.

٦٣ - **وفي الفقرتين ١٥ (ن) و ٢١١** أوصى المجلس الأمم المتحدة بأن: (أ) تستعرض عمليات خزائنها في المكاتب الواقعة خارج المقر؛ (ب) تضع مبادئ توجيهية وإجراءات وتشكل لجانا للاستثمارات على جناح السرعة، بالتعاون مع الصناديق والبرامج المعنية.

٦٤ - تحيط الإدارة علما بتوصية المجلس، غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن عمليات المكاتب المشار إليها، وعلى الأخص استثمار احتياطي جمعية التأمين المتبادل لموظفي الأمم المتحدة ضد

المرض والحوادث، تتم استنادا إلى تفويض سلطة القيام بذلك فقط فيما يختص بحافظة الأوراق المالية. وجميع المعاملات الأخرى عبارة عن إيداعات لآجال قصيرة ومحددة تتكون من موارد صناديق استئمانية تدار محليا ولا تدعو الحاجة إليها عاجلا لتغطية أنشطة البرامج وفقا للأنظمة المالية. وبالتالي لا يبدو أن إنشاء لجنة استثمارات يناسب عمليات هذه المكاتب، وعلى الأخص مكتب الأمم المتحدة في جنيف، حيث إنها لا تنطوي بحد ذاتها على وظيفة استثمار. وفي ضوء ما سبق ذكره، يبدو أن التوصية بإنشاء لجنة استثمارات في المكاتب الواقعة خارج المقر، مثل مكتب الأمم المتحدة في جنيف، تتجاوز السلطة الممنوحة لهذه المكاتب.

٦٥ - **وفي الفقرة ٢١٤** أوصى المجلس بأن تنفذ الإدارة إجراء الكشف عن خسائر الاستثمارات، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ١٠٤-١٦ من النظام المالي.

٦٦ - ترى الإدارة عدم جدوى أو استصواب إبلاغ وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة فورا بالخسائر التي تلحق بكل عملية استثمار. وفي حالة وقوع خسارة في الاستثمار في جمعية التأمين المتبادل لموظفي الأمم المتحدة ضد المرض والحوادث، يتم الكشف عن ذلك في البيانات المالية، وبالتالي ترى الإدارة أن القاعدة ١٠٤-١٦ من النظام المالي قد تم التقيد بها.

٦٧ - المراقب المالي مسؤول عن تنفيذ هذه التوصية.

٦٨ - **وفي الفقرة ٢٢٤** أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة تنفيذ خطتها لاستعراض برنامج تسجيل البائعين وبدء عملية لتحديث المعلومات على نطاق المنظومة لضمان الاحتفاظ بالمعلومات المناسبة والموثوق بها عن وضع البائعين المسجلين.

٦٩ - ألغيت في نهاية المطاف عملية اختيار خبير استشاري خارجي للقيام باستعراض تسجيل البائعين، بسبب الكلفة العالية جدا التي أوردتها شركات الاستشارة. غير أن شعبة المشتريات، مكتب خدمات الدعم المركزية بدأت عملية استعراض النظام الحالي لإدارة البائعين الذي تستخدمه كافة المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومكتب خدمات المشتريات المشتركة بين الوكالات، فضلا عن النظام المستخدم في كيانات ذات حجم ودرجة تعقيد مماثلين في كل من القطاعين الخاص والعام. وستتقاسم الإدارة الاستنتاجات مع منظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة بغية الاستفادة من النتائج لتطوير نظام 'منسق' أو 'مشترك' لإدارة البائعين، استنادا إلى 'أفضل الممارسات في المهنة'.

٧٠ - **وفي الفقرة ٢٢٩** أوصى المجلسُ الإدارةَ بأن (أ) تعزز قاعدة بياناتها عن البائعين لإنتاج معلومات المدعوين للمشاركة في العطاءات والفائزين بها؛ (ب) تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك.

٧١ - ستواصل شعبة المشتريات استكمال قاعدة البيانات ونظام الإبلاغ اللذين وضعا حديثا، وهو ما سيولد معلومات محددة عن المدعوين للمشاركة في عطاءات محددة، والردود الواردة وإشعارهم من البائعين مصنفة حسب اسم البائع وبلد المنشأ.

٧٢ - **وفي الفقرة ٢٣٣** شجع المجلس الإدارة على حل المسائل المتعلقة بنظام المشتريات الحاسوبي لكفالة سلامة جميع بيانات المشتريات وإمكان التحقق منها.

٧٣ - لا تزال الإدارة تبذل كافة الجهود الممكنة لتعزيز سلامة جميع البيانات وإمكانية التحقق منها، عن طريق تطوير نظام موحد يستجيب لاحتياجات مختلف الإدارات المشاركة في أنشطة الشراء. وبهذا الخصوص تعمل إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب خدمات الدعم المركزية بنشاط لإيجاد سبل تحسين نظام مركوري (Mercury) للسماح بربطه مباشرة بنظام المعلومات الإدارية المتكامل، وهي مشكلة شكلت حتى الآن قصورا في نظام ريالتي (Reality).

٧٤ - **وفي الفقرة ٢٣٦** أوصى المجلس بأن تطلب اللجنة الاقتصادية لأفريقيا مساعدة شعبة المشتريات في تنفيذ مدونة لأخلاقيات المهنة وتوقيع إقرارات بعدم التبعية لدى جميع الموظفين الذين يشاركون في عمليات المشتريات.

٧٥ - أعدت الإدارة مسودة للمبادئ التوجيهية الأخلاقية. وستنشر مدونة الأخلاقيات بعد صدورها وستوزع على جميع الإدارات المعنية بأنشطة المشتريات بما في ذلك مكتب اللجان الإقليمية وستنشر أيضا على موقع شعبة المشتريات على الشبكة الداخلية للمنظمة. كما أن دليل المشتريات المنقح يتضمن فصلا بعنوان ''أخلاقيات موظفي الأمم المتحدة ومسؤولياتهم الاحترافية''. ولا يزال يجري استعراض مسألة إعلان عدم التبعية من الناحية القانونية.

٧٦ - يتولى الأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي مسؤولية تنفيذ هذه التوصية المتصلة بمسألة المشتريات.

٧٧ - **وفي الفقرتين ١٥ (س) و ٢٤١** أوصى المجلس بأن تكفل الإدارة قيام الكيانات المعنية بتوقيع وتنفيذ مذكرة التفاهم بشأن الخدمات المشتركة بين الوكالات، التي تحدد بوضوح مسؤولية كل طرف ونطاق خضوعه للمساءلة.

٧٨ - توافق الإدارة على فحوى التوصية وتواصل مناقشة هذه المسألة مع شركائها في التنفيذ. وتواصل الإدارة، بصورة عامة، بذل قصارى جهدها في حدود الموارد المتوفرة لها لمعالجة هذه المسألة. ونظرا لعدد الموظفين المحدود، تعين أن تركز الاستراتيجية التي يتبعها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، على سبيل المثال، أولا على أكبر عملاء الموارد الخارجة عن الميزانية وتشمل بصورة تدريجية جميع العملاء الآخرين. وفي الوقت الحاضر، قدمت ١٠ مذكرات تفاهم على الأقل إلى المكاتب التالية: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واليونيسيف، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع)، ومركز التجارة الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة. وتجري حاليا مفاوضات في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) واللجنة الاقتصادية لأوروبا ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار). وحيثما لم يتم التوصل إلى اتفاق رسمي بعد، ينظم تقديم الخدمات وأساس تسديد تكاليفها بموجب، المذكرات المتبادلة وتتبع نفس منهجية السداد المتضمنة في مذكرات التفاهم.

٧٩ - يتولى مدير شعبة الشؤون الإدارية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٨٠ - **وفي الفقرتين ١٥ (ع) و ٢٥٤**، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، بتوجيه من مكتب إدارة الموارد البشرية، وبإسهام كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة بدور كبير فيما يتصل بما يلي:

(أ) إعداد تقرير عن أنشطة التدريب وتكاليفها؛

(ب) استعراض نظم المعلومات الإدارية بغية رصد التدريب بطريقة موثوقة؛

(ج) النظر في مشاطرة مجموعة من المؤشرات الأساسية المشابهة على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة من أجل تسهيل وضع المعايير النموذجية لما يتعين تنفيذه وما يتطلبه ذلك من تكاليف؛

(د) استعراض ما إذا كان المستوى الحالي لتمويل التدريب والنتائج متسقة مع الأولوية المعطاة لتطوير الموظفين؛

(هـ) تحديد أو استكمال ونشر سياسات ومبادئ توجيهية واضحة للتدريب حيثما لم يتحقق ذلك، تمشيا مع الإطار التنظيمي للتعلم الذي أقرته شبكة الموارد البشرية في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(و) وضع قوائم للقائمين بأنشطة التدريب على المستويات المناسبة (المقر، والمستوى الإقليمي أو القطري)، تتشاطرها المنظمات؛

(ز) تطوير عملية مشاطرة المعلومات والمواد التدريبية فيما بين الوكالات على نحو يتميز بالطابع الرسمي بدرجة أكبر؛

(ح) تحسين تقييم النتائج المحققة عن طريق التدريب ليتسنى تحديد أثره على كفاية العمليات وفعاليتها.

٨١ - توافق الإدارة، بصورة عامة، على ما أوصى به مجلس المراجعين ومفاده أنه ينبغي للنظام الموحد للأمم المتحدة أن يواصل تعزيز تعاونه بشأن المسائل المتصلة بتطوير الموظفين والتدريب، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات. ويتسم الدور الذي تقوم به كلية الموظفين في هذا الصدد بالأهمية، إلا أنه يقتصر على المجالات التالية:

(أ) **إعداد تقرير عن أنشطة التدريب وتكاليفها** - تقدم الإدارة، بصورة منتظمة، إلى مجالس الإدارة، تقارير عن أنشطة تطوير وتدريب الموظفين ونفقاتها، بما في ذلك من خلال الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين وتقارير الأداء ذات الصلة. ويشمل ما ذكر أعلاه معلومات عن البرامج والنفقات والأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء. وتنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في التقارير الرسمية التي تقدمها الإدارة والتي تشفع بمعلومات إضافية شفوية أو خطية، حسب الاقتضاء. وإضافة إلى ذلك، يعد مكتب إدارة الموارد البشرية منشورا سنويا بعنوان ''تقرير عن أنشطة تطوير مهارات الموظفين'' يوزع على المديرين ويتضمن معلومات مفصلة إلى حد كبير عن مشاركة الموظفين في جميع برامج تطوير التعلم والتطوير الوظيفي.

(ب) **استعراض نظم المعلومات الإدارية** - وافقت الإدارة على هذه التوصية بقدر ما تطالب بوضع نظام متكامل لقواعد البيانات. ويرصد مكتب إدارة الموارد البشرية، في الوقت الحاضر، جميع أنشطة التدريب. ولديه قواعد بيانات عن جميع برامجه التدريبية ويعمل حاليا لربطها معا في نظام متكامل.

(ج) **مشاطرة مجموعة من المؤشرات الأساسية المشابهة على نطاق النظام الموحد للأمم المتحدة** - لا توافق الإدارة على هذه التوصية. وفي حين يواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تنقيح إجراءاته المتصلة بجمع البيانات ومؤشرات الأداء وتقارير الأداء، ونظرا للاختلاف الكبير بين ولايات مؤسسات المنظومة، من غير المحتمل، فيما يبدو، أن تصبح مجموعة أساسية من المؤشرات على نطاق المنظومة ملائمة. بيد أن مكتب إدارة الموارد

البشرية يوافق على مفاهيم تقاسم أفضل الممارسات ووضع مقاييس معيارية لأنشطة التدريب.

(د) **استعراض المستوى الحالي لتمويل التدريب والنتائج** – يعلق الأمين العام أهمية كبرى على المسائل المتصلة بتطوير الموظفين وبالتعلم، التي تعد جزءا لا يتجزأ من برنامجه لإصلاح إدارة الموارد البشرية. وتوافق الإدارة على التأكيد على أهمية توحيد مستوى تمويل التدريب مع الأولوية المعطاة لتطوير الموظفين، وتعرب عن أملها في أن يسفر ذلك عن أثر إيجابي على مستوى أموال التدريب التي ستتوفر في المستقبل. وحسب ما لوحظ في تقرير المجلس، قد يبدو أن انخفاض معدل نفقات التدريب بالمقارنة مع تكاليف الموظفين يتناقض مع الأولوية الواضحة المعطاة لتطوير الموظفين.

(هـ) **تحديد أو استكمال ونشر سياسات ومبادئ توجيهية واضحة للتدريب** – حددت الأمانة العامة للأمم المتحدة ونشرت بالفعل سياسة للتدريب، تتفق مع الأهداف الاستراتيجية، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات الإنجاز ومقاييس الأداء حسب ما وردت في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين. وتتفق السياسة الحالية مع إطار التعلم في المنظمة الذي اعتمدته شبكة الموارد البشرية في تموز/يوليه ٢٠٠٣ والموجه لدعم برنامج الأمين العام للإصلاح بالمساهمة في تغيير ثقافة المنظمة وبناء قدرات الموارد البشرية في المنظمة في الوقت الراهن وفي المستقبل. وتستند برامج وأنشطة التطوير إلى الكفاءات الأساسية في المنظمة والكفاءات الإدارية فيها؛ وتجري تقييمات للاحتياجات المستمرة لتقييم احتياجات المنظمة وتحديد الثغرات التي يتعين سدها أو تعزيزها بالمهارات والقدرات.

(و) **وضع قوائم للقائمين بأنشطة التدريب** – توافق الإدارة على هذه التوصية لأن مكتب إدارة الموارد البشرية لديه بالفعل قائمة تضم مستشارين، تزداد بصورة مستمرة، بما في ذلك من خلال المشاورات مع المؤسسات الأخرى في المنظومة، وتتشاطرها الإدارات التي تطلب خبرات محددة. وهذا مجال ينبغي أن تقوم فيه كلية الموظفين بدور.

(ز) **تطوير مشاطرة المعلومات والمواد التدريبية فيما بين الوكالات على نحو يتميز بالطابع الرسمي بدرجة أكبر** – تؤيد الإدارة تعزيز التعاون فيما بين الوكالات، مع مراعاة الاحتياجات المختلفة للمنظمات. وتتوفر لكلية الموظفين، في الواقع، إمكانية تمنحها القدرة على القيام بدور متزايد في الأهمية في هذا الصدد.

(ح) **تحسين تقييم النتائج المحققة عن طريق التدريب** – توافق الإدارة على أنه ينبغي لأثر برامج التعلم أن تستفيد من عمليات التقييم المستمرة. ووفقا لسياسة التدريب التي تتبعها الأمانة العامة للأمم المتحدة، يعد التقييم جزءا لا يتجزأ من جميع الأنشطة التطويرية

لضمان أن تواصل البرامج تلبية احتياجات المنظمة ذات الأولوية بطريقة فعالة وكفؤة. وتدرج تقييمات الأثر بصورة منتظمة في عدد من البرامج الرئيسية.

٨٢ - **وفي الفقرتين ١٥ (ف) و ٢٥٦**، أوصى المجلس بأن تقوم الإدارة، على نحو مستمر، بتقييم ورصد الالتزام الدقيق بالتعليمات الخاصة بالتوظيف وتحديد الأجور وتقييم أداء الخبراء الاستشاريين وأفراد المتعاقدين.

٨٣ - ستواصل الإدارة ضمان الامتثال على نحو صارم لجميع التعليمات الإدارية.

٨٤ - يتولى الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية مسؤولية تنفيذ التوصيات المتضمنة في الفقرتين ٨٢ و ٨٤ أعلاه.

٨٥ - **وفي الفقرة ٢٦٣**، أوصى المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن (أ) يواصل كفالة تلقي موظفيه التدريب الكافي، (ب) يستمر في خطته لتنفيذ التدريب المباشر باستخدام الحاسوب. كما أوصى المجلس أن يكفل المكتب حصوله على الموارد اللازمة لإنجاز مراجعات حسابات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكفاءة.

٨٦ - وحسبما يتبين من تقرير مجلس مراجعي الحسابات، يعتزم مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يستخدم بقدر أكبر التدريب المباشر باستخدام الحاسوب لمواصلة تعليم موظفيه الذين يقومون بمراجعة الحسابات للمحافظة على كفاءاتهم التقنية. وتتوافق هذه المبادرة مع سياسة المنظمة للتدريب والتعلم. وعلى وجه أكثر تحديدا، أنشأ مكتب خدمات الرقابة الداخلية مؤخرا صفحة للتعلم (على موقعه على الشبكة تقدم وصلات لمسائل جرى بحثها وقراءات فنية لموظفيه) (متوفرة على موقع مكتب خدمات الرقابة الداخلية على الشبكة الداخلية). ومن خلال هذه الصفحة يتمكن موظفو مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضا من الحصول على مناهج تعليمية وبصورة مباشرة باستخدام الحاسوب في مجالات مراجعة الحسابات والشؤون المالية والإدارة يقدمها معهد مراجعي الحسابات الداخليين. وفي نيويورك، يستطيع الموظفون حجز مقصورات للتدريب في مبنى (دي سي ٢ DC-2) للتعلم دون معوقات. وتمثل هذه التطورات نتيجة العمل الدؤوب الذي بذلته وحدة التعلم التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، التي أنشئت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في شعبة الرصد والتقييم والمشورة، لتنسيق التدريب في جميع شُعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وطورت الوحدة أيضا قاعدة بيانات لجمع البيانات المتصلة بتدريب الموظفين لفائدة جميع شُعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي الوقت الحاضر، تستخدم شعبة الرصد والتقييم والمشورة هذه القاعدة للبيانات، بيد أن القصد هو توسيع استخدام قاعدة البيانات لكي

يتسنى لجميع شُعب مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن تستخدمها، بما في ذلك شُعب مراجعة الحسابات الداخلية.

٨٧ - **وفي الفقرة ٢٧٦** أوصى المجلس بأن يعالج مكتب خدمات الرقابة الداخلية أسباب حالات التأخير في الإبلاغ عن نتائج عملياته لمراجعة الحسابات لضمان إصدار التقارير في مواعيدها المقررة.

٨٨ - سيواصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية بذل قصارى الجهود لضمان إصدار نتائج عمليات مراجعة الحسابات في مواعيدها المقررة. ونتيجة لتنفيذ نظام معلومات مراجعة الحسابات في الآونة الأخيرة وإعادة هيكلة العمليات داخليا، من المتوقع أن تتحسن إلى حد كبير عملية رصد حالة التقارير من أجل إصدارها.

٨٩ - يتولى وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية مسؤولية تنفيذ هاتين التوصيتين الواردتين في الفقرتين ٨٥ و ٨٧ أعلاه.

٩٠ - **وفي الفقرة ٢٨٠** شجع المجلس الإدارة على مواصلة خفض الكم المتراكم المتأخر عن النشر من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، ونشره في نسخ مطبوعة ومن خلال شبكة الإنترنت على حد سواء.

٩١ - خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٤، حدثت تطورات كبيرة في تخفيض الكم المتراكم المتأخر عن النشر. وستواصل الإدارة بذل قصارى جهودها لضمان تحسين هذه الحالة.

٩٢ - يتولى وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

٩٣ - **وفي الفقرتين ١٥ (ص) و ٢٨٤**، أوصى المجلس بأن تواصل الإدارة إدخال تحسينات في نظام إدارة الأصول.

٩٤ - ترد إجابة الإدارة في الفقرة ٢٨٥ من تقرير المجلس.

٩٥ - يتولى وكيل الأمين العام لإدارة عمليات حفظ السلام مسؤولية تنفيذ هذه التوصيات.

٩٦ - **وفي الفقرة ٢٨٧**، أوصى المجلس بأن يجري معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة تقييما لأداء مشاريعه وأن يضع مبادئ توجيهية ومؤشرات بناء على ذلك.

٩٧ - وافقت الإدارة على فحوى التوصية ومن ثم أدخلت منذ ذلك الوقت أحكاما فنية ومالية بشأن تقييم المشاريع خارجيا لكل مشروع طورته.

٩٨ - **وفي الفقرة ٢٩٠** كرر المجلس تأكيد توصيته بأن تصدر الأمانة العامة للأمم المتحدة تفويضا في السلطة لمدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٩٩ - أوضح معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة اهتمامه بإعداد تقييم مشترك ومتعمق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصدد إصدار سلطة تفويضية لمديره.

١٠٠ -**وفي الفقرة ٢٩٢**، أوصى المجلس بأن تتخذ الإدارة تدابير ملائمة لشغل الوظائف الشاغرة في المواعيد المحددة.

١٠١ -أحاطت الإدارة علما بتوصية المجلس. وستقوم، في سياق جهودها من أجل تقليل الخطر المحتمل لإساءة إدارة الموارد، إلى أدنى حد ممكن، ببذل قصارى جهدها لشغل الوظائف الشاغرة، في المواعيد المحددة كلما وحينما تسنى لها عمل ذلك. بيد أنه فيما يتصل بالحالة المعنية التي أشار إليها المجلس، تأخر الموظف الخلف في القيام بواجباته لأسباب تعزى إلى عوامل خارجة عن سيطرة الإدارة.

١٠٢ -يتولى مدير معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة مسؤولية تنفيذ التوصية المتضمنة في الفقرات ٩٦ و ٩٨ و ١٠١ أعلاه.

١٠٣ -**وفي الفقرة ٣٠٦**، أوصى المجلس بأن يتشاور معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية مع إدارة الأمم المتحدة ومعاهد البحوث الأخرى لإيجاد حلول تعاقدية ملائمة للتكليفات المتعددة السنوات.

١٠٤ -يسلم معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية بأن عليه أن يشارك بإجراء المزيد من المشاورات مع المؤسسات الأخرى في المنظومة لحل المسائل المماثلة، واتخذت الإدارة، منذ أن صدر تقرير المجلس جميع الخطوات الملائمة للامتثال لقواعد المنظمة فيما يتصل بعقود التكليفات المتعددة السنوات.

١٠٥ -يتولى مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

١٠٦ -**وفي الفقرة ٣١٥**، أوصى المجلس (أ) بأن تواصل كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة تحسين نظام الإبلاغ عن أنشطتها، (ب) بأن تستخدم إيراداتها بالكامل لكفالة تحقيق أهدافها.

١٠٧ - ستسعى كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة لتحسين نظام الإبلاغ عن أنشطتها بطريقة تتناسب تكلفتها مع فعاليتها بغية تحقيق أقصى قدر ممكن من استخدام مواردها وتكفل في الوقت نفسه تحقيق الأهداف المتعلقة بالمحافظة على احتياطيات تحسبا لحالات الطوارئ.

١٠٨ - **وفي الفقرة ٣١٨**، أوصى المجلس بأن ينظر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في (أ) توثيق استراتيجية التمويل المتعدد السنوات، بالتعاون مع المانحين، (ب) وتقديم خطة سنوية للتعاون التقني إلى هيئات إدارته.

١٠٩ - يعتزم مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) أن يقدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ آلية للتمويل المتعدد السنوات من جهات مانحة متعددة إلى الفريق العامل التابع لمجلس التجارة والتنمية.

١١٠ - **وفي الفقرة ٣٢١**، أوصى المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بأن يحسن من أرقامه المرجعية الأساسية ومؤشراته للإنجاز، بغية قياس أداء أنشطته الممولة في إطار الباب ٣٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١١ - سيواصل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بذل الجهود لتحسين صياغة الإنجازات المتوقعة والمؤشرات. وفي الواقع، اتخذ الأونكتاد بالفعل إجراءات لصياغة الإنجازات المتوقعة والمؤشرات الواردة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مما يعد تحسنا، بالرغم من أنه لا يتسم بالكمال، عن ما كان عليه الحال في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين السابقة. ولقد تحقق ذلك بفضل تدريب موظفي البرامج وبفضل إجراء مشاورات مكثفة مع شُعبة تخطيط البرامج والميزانية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية. وركزت عملية الاستشارات مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية بصفة خاصة على تعزيز الرابطة بين الإنجازات المتوقعة والمؤشرات المناظرة، ووثاقة صلة المؤشرات بالدول الأعضاء.

١١٢ - **وفي الفقرة ٣٢٤**، وفي حين سلم المجلس بالقيود التي يواجهها تنفيذ البرامج وبالحاجة إلى المرونة في إنجاز البرامج، أوصى بأن تمتثل أمانة الأونكتاد للنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بنطاق المهام المنوطة بموظفي المجموعة ٢٠٠. وأوصى المجلس الأمانة أيضا بأن تستعرض التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفيها، وأن تنظر في الأخذ بنظام تنافسي منهجي لاختيار موظفيها في إطار المجموعة ٢٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

١١٣ - لا يتضمن النظام الأساسي والإداري للموظفين إشارة محددة إلى نظام المهام المنوطة بموظفي المجموعة ٢٠٠. ولذلك، فإن الإدارة لا توافق على القول بأن على الأونكتاد أن يمتثل

لقواعد لا وجود لها في النظام الأساسي والإداري للموظفين غير أن الإطار الواسع لهذه المهام يرد في وثيقتي التعليمات الإدارية ST/A1/297 و Add.1 المؤرختين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ و ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ على التوالي بشأن موظفي التعاون التقني وموظفي الخدمات التشغيلية والتنفيذية والإدارية، وهو ما ينبغي أن ينقح. وفي إطار الممارسة السائدة، لا يعتبر المجموعة ٢٠٠ مؤهلين للعضوية في هيئات الاستعراض المشتركة ولا يجوز لهم الإشراف على موظفي المجموعة ١٠٠، إذ أن شروط تعيين موظفي المجموعة ٢٠٠ ومصالحهم وطموحاتهم تختلف كثيرا عن تلك المتصلة بالمجموعة ١٠٠. وجدير بالذكر أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية اتخذ موقفا حازما ضد السماح لموظفي المجموعة ٢٠٠ بممارسة أي مهام إشرافية على موظفي المجموعة ١٠٠.

١١٤ - لا ترى أمانة الأونكتاد، فيما يتعلق بالمستشارين الأقاليين الذين يتمثل دورهم الأساسي في أداء مهام استشارية رفيعة المستوى، أن هناك تناقضا بين المهام التي يقوم بها هؤلاء الأفراد ونطاق المهام التي يسمح لهم بأدائها. وعلى غرار ذلك، فإن موظفي التعاون التقني الذين يعينون لغرض تنفيذ أنشطة في مجال التعاون التقني ملزمون، بحكم الضرورة، بأن يكون لهم دور في إدارة ميزانيات المشاريع المعنية وفي توظيف موظفي الدعم الذين يتولون بصورة محددة تقديم المساعدة في تنفيذ برنامج المساعدة التقنية المعني.

١١٥ - أما بالنسبة لمسألة وضع إجراءات رسمية لاعتماد نظام تنافسي لاختيار الموظفين في إطار المجموعة ٢٠٠ على أساس التمثيل الجغرافي والتوازن الجنسي، فإن الأونكتاد عضو في فريق عامل ينعقد تحت رئاسة مكتب إدارة الموارد البشرية، لإجراء استعراض شامل للمجموعة ٢٠٠. وسوف يتضمن هذا الاستعراض أيضا مسألة نطاق المهام التي يمكن أن تقوم بها هذه الفئة من الموظفين.

١١٦ - **وفي الفقرة ٣٢٦**، أوصى المجلس بأن يستعرض مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سياسته وتمويله لسفر الخبراء من البلدان النامية من أجل التوفيق بين الغايات والوسائل.

١١٧ - سيقدم الأونكتاد مرة أخرى هذه المسألة إلى مجلس التجارة والتنمية لكي ينظر فيها ويتخذ قرارا بشأنها. وحسبما قُدمت التفسيرات إلى مراجعي الحسابات، فإن الدول الأعضاء هي التي تتخذ قرارات بشأن هذه المسألة. وقد طلب مجلس التجارة والتنمية من الأمانة العامة في آخر قراراته أن تلتمس الحصول على تمويل إضافي للميزانية. ولتنفيذ هذا القرار، اتصلت أمانة الأونكتاد بجميع الدول الأعضاء لكي تقدم مساهمات ولكنها لم تلق نجاحا. ولذلك،

وفي ضوء توصية مراجعي الحسابات، ستقدم هذه المسألة من جديد إلى مجلس التجارة والتنمية لكي يستعرضها ويتخذ قرارا بشأنها.

١١٨ -**وفي الفقرة ٣٣٠**، أوصى المجلس بأن تواصل محكمة العدل الدولية تعزيز عملياتها الإدارية لكفالة الامتثال للقواعد والنُظم.

١١٩ -أحرزت المحكمة تقدما كبيرا خلال فترة السنتين الماضية بصدد تعزيز عملياتها الإدارية وضمان امتثالها للقواعد والنُظم. وحسبما لاحظ المجلس ذاته سابقا، وبسبب صغر حجم قلم المحكمة، قد يصعب في بعض الأحيان الامتثال الصارم لجميع النُظم والقواعد والإجراءات المطبقة في المنظمة. وبالرغم من ذلك، وفي ضوء توصية المجلس، ستواصل المحكمة بذل قصارى جهودها لتعزيز عملياتها الإدارية. وينبغي التأكيد، بغية تجنُّب أي انطباع سلبي قد يُترك لدى قارئ غير ملم بالموضوع، على أنه يتعين النظر إلى نتائج وتوصيات المجلس ضمن سياق شامل.

١٢٠ -**وفي الفقرة ٣٣٢**، أوصى المجلس بأن تحقق لجنة الخدمة المدنية الدولية الدرجة المُثلى من استخدام نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق في نظامها لرصد أداء البرامج.

١٢١ -تمشيا مع توصية المجلس، ستحقق لجنة الخدمة المدنية الدولية الدرجة المُثلى من استخدام نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق في نظامها لرصد أداء البرنامج. ويجري حاليا تنفيذ التدابير الملائمة بمشاركة مديري البرامج.

١٢٢ -**وفي الفقرة ٣٣٤**، أوصى المجلس بأن تعجِّل لجنة الخدمة المدنية الدولية بشغل الوظائف الشاغرة.

١٢٣ -انخفض معدل الشواغر في أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية من ١٣ في المائة إلى ٢,٢ في المائة منذ أن أُجريت المراجعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وستبذل اللجنة قصارى جهدها لملء الوظائف الشاغرة في المواعيد المحددة كلما أصبحت شاغرة.

١٢٤ -**وفي الفقرتين ١٥ (ق) و ٣٤٩**، أوصى المجلس بأن (أ) تنفذ الإدارة خطة شاملة لمكافحة الفساد والاحتيال في منظومة الأمم المتحدة وتنشرها بشكل جيد؛ (ب) وتُنشئ لجنة لمكافحة الفساد والغش تكون بمثابة إطار فعال ومركز تنسيق لآلية مكافحة الفساد والغش في منظومة الأمم المتحدة؛ (ج) وتنظم دورات حلقات عمل بشأن مدونات أخلاقيات المهنة والتوعية بالفساد والاحتيال بين المديرين والعاملين الدوليين والمحليين وغيرهم من أصحاب المصلحة؛ (د) وتطور آليات مناسبة للبت في الحوادث المضبوطة والمبلغ عنها وادعاءات حدوث الفساد والغش؛ (هـ) وتستعرض عمليات التحقيق في المكاتب الموجودة خارج المقر.

١٢٥ - توافق الإدارة على توصية المجلس، التي تلخص بصورة أساسية الاهتمامات الشاملة فيما يتعلق باعتماد آلية رسمية للتصدي للغش والغش الافتراضي ومزاعم الفساد في كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة. بيد أن بعض تعليقات المجلس قد تترك انطباعا خاطئا لدى قارئ غير ملم بالموضوع مفاده أن احتمالات وجود غش وأنشطة فساد على نطاق واسع منتشرة إلى حد بعيد. وتعطي الإدارة أولوية عليا لقضايا الغش والفساد كما أن آليات الفساد وعدة آليات أخرى للتصدي لهذه الحالات متضمنة في الأنظمة والقواعد المالية للمنظمة، فضلا عن أنها متضمنة في الإجراءات المعمول بها، وكلها موجهة نحو ضمان وجود ضوابط داخلية كافية لتقليل حدوث هذه الحالات إلى أدنى حد ممكن.

١٢٦ - يتولى وكيل الأمين العام للإدارة مسؤولية تنفيذ هذه التوصية.

ثالثا - تنفيذ توصيات المجلس بشأن مكتب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

١٢٧ - يتولى الموظف القائم بأعمال مكتب الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية مسؤولية تنفيذ التوصيات التالية للمجلس في تقريره عن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

١٢٨ - **وفي الفقرتين ٩ (أ) و ٣٤**، أوصى المجلس بأن تمتثل الإدارة امتثالا تاما لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة بشأن الشراء والتعاقد.

١٢٩ - أحاطت الإدارة علما بتوصية المجلس وستبذل قصارى جهدها لضمان الامتثال الصارم لأنظمة المنظمة.

١٣٠ - **وفي الفقرتين ٩ (ب) و ٤٣**، أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة وتعالج جميع أسباب التأخير في الشروع في مراحل وضع التصاميم وعدد وثائق التشييد لضمان إنجاز هذه المراحل في الوقت الملائم على نحو يتسم بالكفاءة والاقتصاد.

١٣١ - حسب ما يتبين من الفقرة ٤٣ من تقرير المجلس، توافق الإدارة على هذه التوصية.

١٣٢ - **وفي الفقرتين ٩ (ج) و ٤٥**، أوصى المجلس بأن تدرس الإدارة وتعتمد تدابير لتقليل التكاليف التنظيمية والإدارية إلى أدنى حد.

١٣٣ - تبين الفقرة ٤٥ من تقرير المجلس موافقة الإدارة على توصيات المجلس.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة التاسعة والخمسون الملحق رقم ٩ (A/59/5)، المجلد الأول، الفصل الثاني.